

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولىه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- موجز مراسيم مؤرخة في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن حركة في سلك القضاة . ٥٩٠
- موجز قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن عزل كاتب ضبط غرفة . ٥٩٠

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٦ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات . ٥٩٠
- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٧ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية . ٥٩١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٩٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتاً بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية . ٥٨٨
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابين لمهام عامل عمالة . ٥٨٩
- موجز مرسومين مؤرخين في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء انتدابين لمهام نائب عامل عمالة ، وكاتب عام عمالة . ٥٨٩
- موجز قرارات مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب اداريين ، وتشطيب على آخرين . ٥٨٩

وزارة الفلاحة

— قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الجهوى للقرض الفلاحي التعاوني بسيدى بلعباس ، وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق . ٥٩٨

— مقرر مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة المناقصات الخاصة بوزارة الفلاحة . ٥٩٩

— مقرر مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفتح طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة والغابات وحماية الاراضى واصلاحها . ٦٠٠

وزارة الارشاد القومي

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير . ٦٠٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— موجز قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن التصريح بأن انجاز اشغال التجديد في الطريق الرئيسي المؤدى من عنابة الى قالمة بين النقطتين الكيلو متريتين ١٩ و ٢٩ + ٥٠٠ هو من الصالح العام . ٦٠١

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

— مناقصة ٦٠١
— اذار لمقاول ٦٠١

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— اعلان ٦٠٢
— عمالة وهران ٦٠٢
— اذار لمقاول ٦٠٢

— موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية (م ١٠٥٠ ص ٠ م) . ٥٩٢

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية تيزى وزو « مركز التعلـيم المهني للكبار » ٥٩٢

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « وادي عيسى ، توسيع الشطر الثاني » ٥٩٣

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع لعملية « مركز التدريب بتيزى وزو » ٥٩٤

— قراران مؤرخان في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية . ٥٩٥

— قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن منح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الدولة . ٥٩٦

— موجز قرارات مؤرخة في ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ يوليو و ٧ و ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين . ٥٩٧

— موجز قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ ، تتضمن عزل ثلاثة أعوان تابعين للمصالح الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطنى . ٥٩٧

— موجز قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن عزل كاتبة ادارية . ٥٩٨

— مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد لوزارة الفلاحة . ٥٩٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠٦ المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، الذى كلف بموجبه

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوراء بوزارة الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى ، اثناء غياب رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بالقيام بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عقبة عبد الغنى لمهام عامل عمالة خارج الاطار ويلحق بهذه الصفة لدى رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد كعلاش عبد القادر لمهام عامل عمالة قسنطينة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

دوجز مرسومين مؤرخين فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء انتدابين لمهام نائب عامل عمالة ، وكاتب عام عمالة

- بموجب مرسومين مؤرخين فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- وضع حد لانتداب السيد ريبول بول لمهام نائب عامل عمالة تيارت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

- ووضع حد لانتداب السيد حمدان مصطفى الكاتب العام بعمالة الجزائر العاصمة ، ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

دوجز قرارات مؤرخة فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيين كتاب اداريين ، وتشطيب على آخرين

- بموجب قرارات مؤرخة فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

* أعيد السيد ابن عبد الصدوق عبد الرحمن الى منصبه ، بصفة كاتب ترجمان من الطبقة الاولى ، الدرجة الاولى .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

* وعين السيد خالدى عبد المجيد كاتبا اداريا متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

* وشطب على السيد دادى حمو موسى من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

* وشطب على الأنسة يوسف عيسى ربيعة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٩ مارس سنة ١٩٦٤ .

* وشطب على الأنسة الازرق مغنية من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الجزائر) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر
فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر فى ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى (التربية الوطنى) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٢ الصادر فى ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
ستمائة وعشرة آلاف دينار (٦١٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية
الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة — أ — الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ستمائة
وعشرة آلاف دينار (٦١٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية الدولة
وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة — ب — الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد
القومى ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

✳ وشطب على السيد دحمان بوفلجة من اطار المحققين
العماليين (عمالة تلمسان) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

وزارة العدل

موجز مراسيم مؤرخة فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حركة فى سلك القضاة
— بمقتضى مراسيم مؤرخة فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

✳ ألغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة
١٩٦٤ والذى يقضى بوضع حد ، دون راتب لمهام السيد
فنارجى محمد المختار ، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة
الابتدائية الكبرى بتيارت .

✳ وعين السيد دباك عمرو الحامل شهادة معهد الدراسات
العليا الاسلامية قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاخرية من
الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

✳ وعين السيد بوسكيب على الحامل شهادة الدراسات
العليا للمدارس الاسلامية قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببجاية ،
من الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

موجز قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥
سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتب ضبط غرفة

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد جلال عبد القادر
من منصبه ، بصفته كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة
الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٦ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤

جدول الحالة — أ —

الاعتمادات الملغاة	العنوان	الابواب
	وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية) العنوان الثالث — وسائل المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح مصلحة التعليم الفنى — اعادة النفقات المادة (١) تنقلات المادة (٢) النقل داخل المدن مجموع الاعتمادات الملغاة عن وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية)	٦١ - ٣٤
٣٥٠٠ د ج		
٦٥٠٠ د ج		
١٠٠٠٠ د ج		

العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح المصالح فى الخارج - أدوات مجموع الاعتمادات الملقاة عن وزارة الشؤون الخارجية المجموع العام للاعتمادات الملقاة	٣٤ - ١٢
٦٠٠.٠٠٠ دج	
٦١٠.٠٠٠ دج	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح مصلحة التعليم الفنى أدوات مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية)	٣٤ - ٦٢
١٠.٠٠٠ دج		
١٠.٠٠٠ دج		
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح نفقات المراسلة ، والبريد ، والحقائب الدبلوماسية مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية ٦٠٠.٠٠٠ دج	٣٤ - ٩٤
٦٠٠.٠٠٠ دج		
٦١٠.٠٠٠ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون ألف دينار (٢٦٥.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون ألف دينار ، (٢٦٥.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٢٨٧-٦٤ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلى :

احمد بن بلة

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحسب	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	- المصالح الخارجية - اعادة النفقات	٣٤ - ١١
	- تهيئة وتسيير مراكز التكوين المهني	٣٤ - ١٥
٦٥٠٠٠ د ج		
٢٠٠٠٠ د ج		
٢٦٥٠٠٠ د ج	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	- الادارة المركزية - أدوات	٣٤ - ٠٢
٢٦٥٠٠٠ د ج		
٢٦٥٠٠٠ د ج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية .

- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العملات الى « عملات نموذجية » وخاصة عمالة تيزي وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي « في العملات النموذجية » ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحدد لقائمة بعض عمليات التجهيز العمومي التي تنجز في عمالة تيزي وزو النموذجية ، والتي عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية ،

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية الخاصة بتيزي وزو : مركز التعليم المهني للكبار ، المخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، تغير على الصورة التالية :

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية (م ١٠ د ٠ ص ٠)

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية (م ١٠ د ٠ ص ٠) السيد محمد شارف .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية : « تيزي وزو مركز التعليم المهني للكبار » :
بنايات - ١٨ ورشة - ٥ قاعات للدروس - القسم الداخلي -

٢٣ سكنات العمارة الادارية - مخزن - مرافق التجهيز الكهربائي - خدمات مختلفة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	أذونات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٩-١١-٠-١٢-٠١-٤٤	تيزى وزو: مركز التكوين المهني للكبار بناءات - ١٨ ورشة - ٥ قاعات للدروس - قسم داخلي - ٢٣ سكنا - عمارة ادارية - مخزن - مرافق - تجهيز كهربائي - خدمات مختلفة	٥٢٢٠٠٠٠ر	٢٦١٠٠٠٠ر

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	أذونات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٩-١١-٠-١٢-٠١-٤٤	تيزى وزو : مركز التكوين المهني للكبار بناءات - ١٨ ورشة - ٥ قاعات للدروس - قسم داخلي - ٢٣ سكنا - عمارة ادارية - مخزن - مرافق - تجهيز كهربائي - خدمات مختلفة	٣٨٠٣١٥٥ر	١٩٣١٥٥ر

الخاصة بعملية : « وادى عيسى : توسيع الشطر الثاني - سبعة معامل - مساكن - صلاحية الطرق - خدمات مختلفة

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التصرف ببعض مصاريف التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية .

- وبناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحول بعض العمالات الى عمالات نموذجية وبالخصوص عمالة تيزى وزو ،

- وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف ببعض عمليات التجهيز العمومى بالعمالات النموذجية .

- وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه قائمة بعض عمليات التجهيز العمومى المقرر انجازها بعمالة تيزى وزو النموذجية والتي اسندت تسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بوادى عيسى : توسيع (الشطر الثانى) - والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه تغير كما يلى :

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ من الجدولين المسطرين اعلاه بين المبلغين المأذون بها فى البرنامج وهو ٨٤٥ر ٤١٦ر ١دينارا، الذى شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل فى صرفه يقيد فى الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومى الخاص بسنة ١٩٦٤ ويشرف المهندس الاول لدائرة انجسور والطرق بتيزى وزو على الامر بصرفه .

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين اعلاه بين مبلغى اعتمادات الدفع ، وهو ٨٤٥ر ٤١٦ر ١دينارا يخص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومى .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تيزى وزو ، والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بالياباة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه

الكاتب العام

داود أخروف

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتماد الدفع
٦٣-٠١-١٢-٩-١١-٩	وادي عيسى : توسيع - الشطر الثاني - سبعة معامل - مساكن صلاحية الطرق - خدمات مختلفة	١٢٥٠ر٠٠٠	١٢٥٠ر٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	ترخيص البرنامج	اعتمادات الاداء
٦٣-٠١-١٢-٩-١١-٩	وادي عيسى : توسيع - الشطر الثاني - سبعة معامل - مساكن صلاحية الطرق - خدمات مختلفة	١٢٥٠ر٠٠٠	١٢٥٠ر٠٠٠

لعملية مركز التدريب تيزي وزو : ثمانية معامل - أربعة قاعات للدروس - قسم داخلي - مخزن - معامل للصيانة - مكتب - احدى عشر مسكنا - بوابة - مستودعان - ملاعب للرياضة - صلاحية الطرق - خدمات مختلفة

ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٩٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تسيير بعض المصاريف الخاصة بالتجهيز العمومي بالعمالات النموذجية .

- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحول بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ، ولا سيما عمالة تيزي وزو .

- وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية .

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجب قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي التي ستنجز في عمالة تيزي وزو النموذجية والتي أسند تسييرها المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بوادي عيسى : توسيع المخرجة من الميزانية ، بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه تغير كما يلي :

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ في الجدولين المسطرين اعلاه الذي شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية وانتقل في بين المبلغين المأذون بهما في البرنامج وهو ٢٤٣٤٥٢ ديناراً صرفه ، يقيد من جديد في الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومي الخاص بسنة ١٩٦٤ ، ويقوم المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق لتيزي وزو بمتابعة الامر بصرفه .

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ في الجدولين اعلاه بين مبلغ اعتمادات الدفع ، وهو ١٢٤١٦٨٤٥ ديناراً يخص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تيزي وزو والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه
الكاتب العام
داود أخروف

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع ،

رقم العملية	عنوان العملية	أذونات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٠-٠١-١٢-٠-١١-٥٩	مركز التدريب لتيزي وزو : ثمانية معامل - أربعة قاعات للدروس - قسم داخلي - مخزن - معامل للصيانة - مكاتب - احدى عشر مسكنا - بوابة - مستودعان - ملاعب للرياضة - صلاحية الطرق - خدمات مختلفة	١٢٢٥ر٠٠٠	٧٣٥ر٠٠٠

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	أذونات البرنامج	اعتمادات الاداء
٥٠-٠١-١٢-٠-١١-٥٩	مركز التدريب لتيزى وزو : ثمانية معامل - أربعة قاعات للدروس - قسم داخلي - مخزن - معامل الصيانة - مكاتب - احدى عشر مسكنا - بوابة - مستودعان - ملاعب للرياضة - صلاحية الطرق - خدمات مختلفة	٧١٥ر١٦٧	٢٢٥ر١٦٧

بعملية بناء ١٠٠ مسكن بلدية واضية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر فى ٢٣ ديسمبر المتعلق بالتصرف فى بعض نفقات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المشترك الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العمالات الى عمالات نموذجية وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اخراج عملية التجهيز العمومى المقرر انجازها فى عمالة تيزى وزو ، من الميزانية والتى عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية الخاصة ببناء ١٠٠ مسكن بلدية واضية (عمالة تيزى وزو) المخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤) المذكور أعلاه تغير على الصورة التالية :

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ من الجدولين المسطرين اعلاه بين المبلغين المأذون بهما فى البرنامج وهو ٥٠٩ر٨٣٣ ديناراً الذى شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل فى صرفه ، يقيد من جديد فى الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومى لسنة ١٩٦٤ - ويقوم المهندس الرئيسى لدائرة الجسور والطرق لتيزى وزو بمتابعة الامر بصرفه .

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين المسطرين اعلاه بين مبلغى اعتمادات الدفع وهو ٥٠٩ر٨٣٣ ديناراً ، يخصص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومى .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

داود اخروف

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	أ - ب	أ - د
٠١-٠١-١٢-٣-٠١-٤٦	اعادة بناء ١٠٠ مسكن بلدية واضية	٥٢٠ر٠٠٠ ج	٥٢٠ر٠٠٠ ج

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	أ - ب	أ - د
٠١-٠١-١٢-٣-٠١-٤٦	اعادة بناء ١٠٠ مسكن بلدية واضية	٥٠٠ر٠٠٠ ج	٥٠٠ر٠٠٠ ج

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر فى ٢٣ ديسمبر
المتعلق بالتصرف فى بعض نفقات التجهيز العمومى فى
العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المشترك الصادر فى ٢٣
ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العمالات الى عمالات
نموذجية وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣
ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز
العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ١٤
ديسمبر سنة ١٩٦٣ المغير لاذن البرنامج والاعتمادات الدفع
الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية الخاصة ببناء ١٠٠ مسكن ببلدية
واضية (عمالة تيزى وزو) المخرجة من الميزانية بالقرار
المؤرخ فى (١٠ يوليوس سنة ١٩٦٤) والمغيرة بالقرار المؤرخ فى
٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
تغير من جديد بالصورة التالية :

رقم العملية	عنوان العملية	أ - ب	أ - د
٠١-٠١-١٢-٣-٠١-٤٦	اعادة بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية	٥٠٠.٠٠٠ د ج	٥٠٠.٠٠٠ د ج

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	أ - ب	أ - د
٠١-٠١-١٢-٣-٠١-٤٦	اعادة بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية	١٠٠.٨٠٠ د ج	١٠٠.٨٠٠ د ج

للسندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه :

الكاتب العام

داود أخروف

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين المسطرين أعلاه
بين المبلغين المأذون بهما فى البرنامج وهو ٢٠.٠٠٠ د ج
سيخصص من جديد لعملية المجموعة تحت ٤٦-٠٢-٣-٠٠-
٠١-٢٣ المقيدة فى الباب ١١-٤٦ من برنامج التجهيز العمومى ،

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين اعلاه بين مبلغى
اعتمادات الدفع وهو ٢٠.٠٠٠ د ج سيخصص من جديد
باعتمادات الدفع المقيدة فى الباب ١١-٤٦ من برنامج التجهيز
العمومى .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام
للسندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه :

الكاتب العام

داود أخروف

**قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع
الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية**

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين المسطرين أعلاه
بين المبلغين المأذون بهما فى البرنامج وهو ٥٨.٠٠٠ د ج
يتأصل من عملية ٤٦-٠٢-٣-٠٠-٠٢ المقيدة فى الباب ١١
٤٦ من برنامج التجهيز العمومى .

المادة ٣ : ان الفرق الملحوظ فى الجدولين اعلاه بين مبلغى
اعتمادات الدفع وهو ٥٨.٠٠٠ د ج يؤخذ من اعتمادات
المقيدة فى الباب ١١-٤٦ من برنامج التجهيز العمومى .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام

موجز قرارات مؤرخة فى ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ يوليو ١٩٦٤ و ٧ و ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد العمرى كمال الدين كاتباً ادارياً من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد مختارى عبد الرحيم ملحقا بإدارة المركزية من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

* بموجب قرارين مؤرخين فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عزل السيد حسين احمد ، المتصرف المدنى من منصبه ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب تركه وظيفته .

- وعزل السيد بوشوشى عبد الكريم ، الكاتب الادارى ، من منصبه ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب تركه وظيفته .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد أوزيدان محمد ملحقا بإدارة المركزية من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى .

* بموجب قرارين مؤرخين فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد شادى الاخضر كاتباً ادارياً من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى .

- وعينت السيدة عباس تركي زينب كاتبة ادارية من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهما .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ابن نوار حسين لمهام مراقب مالى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، وكلف بمهام المراقب المالى للمكتب الجزائرى للبتروال والمكتب الوطنى للنقل .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أوت سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد قندوز حسن كاتباً ادارياً من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى .

- ورقى السيد سراج عمرو ، المتصرف المدنى ، الى الدرجة الثانية ، من الطبقة الثانية .

- وانتدب السيد بركانى أبو سعد لمهام مراقب مالى عمالى ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٨٥) .

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن منح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الدولة

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن النظام المالى للجزائر وخصوصا مادته ٢٦٠ و ٢٦١ .

وبناء على المذكورة رقم ١٣٩ CP/DTC الصادرة عن مدير الخزينة والقرض بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الدولة لمفتشى الاكاديمية الآتى بيانهم :

- مفتش أكاديمية الجزائر العاصمة عن عمالتى الجزائر والمدينة تحت اشارة ١١-٤٠- TG الجزائر .

- مفتش أكاديمية تيزى وزو عن عمالة تيزى وزو تحت اشارة ١٢١٢ RPF تيزى وزو .

- مفتش أكاديمية الاصنام عن عمالة الاصنام تحت اشارة ١٢-١٤ RPF الاصنام .

- مفتش أكاديمية مستغانم ، عن عمالة مستغانم تحت اشارة ١٢-٢٣ RPF مستغانم .

- مفتش أكاديمية تلمسان عن عمالة تلمسان تحت اشارة ١٥-٢٢ RPF تلمسان .

- مفتش أكاديمية وهران عن عمالات وهران وتيارت وسعيدة تحت اشارة ٢٠-٢١ RPF وهران .

- مفتش أكاديمية سطيف ، عن عمالة سطيف تحت اشارة ١٢-٣٣ RPF سطيف .

- مفتش أكاديمية قسنطينة عن عمالتى قسنطينة وباتنة تحت اشارة ٣١-٣٣ RPF قسنطينة .

- مفتش أكاديمية الاغواط عن الواحات والساورة تحت اشارة ١٢-٤٠ RPF الاغواط .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عبد الرحمن رحمانى

١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة) يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وستون ديناراً وتسعة عشر سنتيماً (٣٥٦٨١٩ د.ج) مقيد فى ميزانية الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) الباب ٣١-٩٢ « راتب الموظفين » المتمتعين بأجازة طويلة الامد .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة آلاف دينار وخمسمائة وثمانية وستون ديناراً وتسعة عشر سنتيماً (٣٥٦٨١٩ د.ج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة الباب ٣١-٩٢ « راتب الموظفين المتمتعين بأجازة طويلة الامد » . وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

الفلاحة

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الجهوى للقرض الفلاحى التعاونى بسيدي بلعباس وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية لسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحدد لشروط تطبيق المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ القاضى باحداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات التسليف والتعاون الفلاحى بالجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحل المجلس الادارى للصندوق الجهوى للقرض الفلاحى التعاونى بسيدي بلعباس :

المادة ٢ : تؤسس لجنة ادارية مؤقتة وتكلف بتسيير الصندوق الجهوى للتسليف الفلاحى بسيدي بلعباس ريشماً ينتخب المجلس الجديد واعادة تنظيم التسليف .

المادة ٣ : يعين بصفتهم أعضاء اللجنة التسيير كممثلين للقطاع الخاص :

— وانتدب السيد ايشيكر عبد القادر لمهام مراقب مالى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، وكلف بمهام المراقب المالى للمكتب الوطنى الجزائرى للتسويق .
ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهم .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ انتدب السيد قدوم محمد كامل لمهام مراقب مالى عمالى ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٨٥) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

موجز قرارات مؤرخة فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن عزل ثلاثة أعوان تابعين للمصالح الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطنى

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ :

— عزل السيد فرحات الشيخ على من منصبه كمفتش للضرائب ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

— وعزل السيد نافع بوعلام من منصبه كمراقب للأبحاث الاقتصادية ، ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ .

— وعزل السيد يعقوبى حسين من منصبه بصفته مكلفاً بالأبحاث الاقتصادية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتبة ادارية

— بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، عزلت الاملة شركاسكى حفيظة من منصبها ، بصفته كاتبة ادارية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد لوزارة الفلاحة

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة

السادة :

- الاكل حبيب
- رقيق بن خالد
- شيا على احمد
- عبد الدايم بن عودة
- بوشير عبدالله

كـمـثـلـيـن للقطاع الاشتراكي :

السادة :

- الكبير عبد القادر
- بوهنو عمار
- نيزار عبد القادر
- حسنى بن على
- عيسى محمد

المادة ٤ : يلحق بهذه اللجنة مندوب للحكومة ، وله صوت استشارى .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

مقرر مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة المناقصات الخاصة بوزارة الفلاحة

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ولا سيما مادته ٢٧ و ٢٨ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من المرسوم المشار اليه اعلاه والصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ والمكلفة بفتح الظروف الخاصة بالعروض الواردة على اثر طلبات العروض الموجهة لفائدة وزارة الفلاحة ، تتألف من :

— مدير الشؤون العامة فى وزارة الفلاحة ، رئيسا .

— رئيس مصلحة الميزانية والادوات عضوا .

— رئيس مصلحة الميزانية والادوات ، عضوا .

— رئيس القسم الادارى للميزانية والادوات ، عضوا .

— مدير التنمية القروية أو مثله ، عضوا .

— رئيس قسم الصفقات ، عضوا .

— المدير العام للمكتب الوطنى للإصلاح الزراعى أو مثله ،

عضوا .

— رئيس قسم وسائل الانتاج فى المكتب الوطنى للإصلاح

الزراعى أو مثله عضوا .

— رئيس قسم المالية من المكتب الوطنى للإصلاح الزراعى ،

عضوا .

المادة ٢ : يجوز لرئيس اللجنة أن يضم الى الاعضاء المذكورين شخصا أو عدة أشخاص كمستشارين ، يمكنهم ان يرشدوا اللجنة بما لهم من معلومات تقنية .

المادة ٣ : ويجوز للرئيس ان يعين رئيس المصلحة المعنية ، كمقرر فى الجلسة بصوت استشارى .

المادة ٤ : ان اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه تكون أيضا ، اللجنة المكلفة بدرس وترتيب المشروعات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من المرسوم الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

المادة ٥ : لا تصح جلسات اللجنة الا اذا حضرها أربعة من أعضائها الذين يحق لهم التصويت فى المداولات .

المادة ٦ : تعقد اللجنة جلساتها دائما بصفة سرية .

المادة ٧ : يجب على الرئيس ان يتأكد بالنظر الى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من المرسوم الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ، من تاريخ تلقى الظروف المتضمنة للعروض .

وترفض ولا تفتح الظروف التى ترد بعد التاريخ النهائى المحدد بالمناقصة .

المادة ٨ : يفتح الرئيس اذ ذاك الظروف المتضمنة للعروض ، ويقرأ بأعلى صوت جميع الوثائق المرفقة ، ويقيّد الكاتب جميع المحتويات الاساسية لهذه الوثائق فى سجل يفتح لهذا الغرض .

المادة ٩ : تفتح المناقشة العامة لاتخاذ قرار بعد قراءة جميع العروض ، ويتخذ القرار سواء كان لقبول عرض ، أو لطلب عروض جديد (الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦) ، أو اعلان عدم جدوى المناقصة ، بأغلبية المصوتين وبرفع الايدى ، وفى حال تعادل الاصوات يكون رئيس الجلسة مرجحا .

المادة ١٠ : يحرر الكاتب اثر انعقاد الجلسة محضرا يمضيه

المادة ٣ : يستطيع الرئيس تعيين رئيس المصلحة المعنية كمقرر في الجلسة بصوت استشاري ،

المادة ٤ : ان اللجنة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، تكون أيضا لجنة حاكمة مكلفة بدراسة وترتيب المشروعات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المذكور أعلاه .

المادة ٥ : لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره على الاقل أربعة من أعضائها من ذوي الاصوات التفاوضية .

المادة ٦ : تجتمع اللجنة دائما بجلاسة سرية .

المادة ٧ : يجب على الرئيس أن يتأكد من تاريخ استلام الظروف التي تحتوى على العروض وذلك بالنظر لقيدها في السجل الخصوصي المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ وترفض العروض التي ترد بعد التاريخ النهائي المحدد في طلب العروض ، دون حاجة الى فتحها .

المادة ٨ : يقوم عندئذ الرئيس بفتح الظروف التي تحتوى على طلبات العروض ويتلو بصوت عال جميع المستندات الموجودة فيها . ومن ثم يقوم الكاتب بقيد جميع محتويات هذه المستندات الاساسية في سجل مفتوح لهذا الغرض .

المادة ٩ : عندما تتلى جميع العروض ، يشرع في المناقشة العامة بغية اتخاذ قرار بشأنها ينطوى سواء على قبول عرض أو على طلب عروض جديدة (المقطع الثاني من المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦) ، أو على التصريح بعدم جدية طلب العروض ، يجرى التصويت فيما يخص القرار المتخذ برفع اليد وبالاغلبية ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت رئيس الجلسة .

المادة ١٠ : يقوم الكاتب على اثر انعقاد الجلسة بتحرير محضر يجرى توقيعه من جميع أعضاء اللجنة ذوي الاصوات التفاوضية .

المادة ١١ : يجرى قيد الظروف التي تحتوى على العروض بحسب ترتيب ورودها ، في سجل خاص تقتنيه المصلحة التي فتحت العروض لصالحها ، يودع السجل والظروف المقيدة لدى كتابة اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه غداة يوم اغلاق السجل .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الفلاحة والتفويض منه

مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومي

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

جميع أعضاء اللجنة الذين عندهم صوت المفاوضة .

المادة ١١ : تقيد الظروف التي تتضمن العروض تبعا لترتيب وصولها ، في سجل خاص تمسكه المصلحة التي فتحت المناقصة لفائدتها .

ويسلم السجل والظروف المسجلة الى كاتب اللجنة المؤسسة بالمادة الاولى أعلاه ، في اليوم التالي لتاريخ نهاية التقييد .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

مقرر مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفتح طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة والغابات وحماية الاراضي واصلاحها

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ولا سيما مادته رقم ٢٧ و٢٨ المتعلق بالعقود المبرمة باسم الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المشار اليه أعلاه ، والمكلفة بفتح الظروف الواردة على اثر طلبات العروض المعلن عنها لحاجات مصالح الفلاحة والغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها والهندسة القروية والرى الفلاحي ، تشكل كمايلي :

— عامل العمالة المعنية أو ممثله ، رئيسا .

— محافظ الغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها أو ممثله ،

عضوا .

— مدير المصالح الفلاحية أو ممثله ، عضوا .

— المندوب العمالي للاصلاح الزراعي أو ممثله ، عضوا .

— المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحي أو

ممثله ، عضوا

المادة ٢ : يستطيع الرئيس الحاق كل شخص باللجنة بصوت استشاري لاسداء المساعدة للجنة في اشغالها .

(١) موضوع المناقصة :

يفتح طلب عروض قصد التوريد بأدوات التجهيز الخاص بادخال الماء العذب الى المركزين القرويين : البور وفران (دائرة ورقلة) تحتوى هذه الادوات التى وقع تفصيلها بالمشروع ، على :

فيها يخص مركز البور :

- خزان الفولاذ سعته ٢٠ مترا مكعبا
- عمود سند
- ثلاث سقايات
- موردين
- ٨٠٠ متر طولا من قنوات الفولاذ
- وصلات فى شكل T وحواجز ضرورية

فيها يخص فران :

- خزان من الفولاذ سعته ٢٠ مترا مكعبا
- عمود سند
- ٨ سقايات
- ٧ موارد للماء
- ٥٩٠٠ متر طولا من قنوات الفولاذ
- وصلات فى شكل T وحواجز ضرورية
- ومبلغ الادوات هو ١٤٥٠٠٠ د ج تقريبا ،

(٢) محل الاطلاع على الملف :

- مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، دائرة الواحات والساورة بنهج لافايت رقم ٧ بالجزائر ،

يمكن للمرشحين الراغبين فى المساهمة فى العروض أن يحصلوا على الملف بناء على طلبهم من المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، بدائرة الواحات والساورة بنهج لافايت رقم ٧ الجزائر العاصمة .

(٣) تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مغلق ، ويحمل الظرف الخارجى الاشارة لطلب العروض لا غير ، ويحمل الظرف الداخلى الاوراق المبينة أسفله بالفقرة ٦ ، يحمل الظرف الداخلى الذى يقيد عليه الاسم العائلى للمرشح أو عنوانه التجارى ، المساهمة والعرض .

(٤) محل وتاريخ استلام العروض :

توجه الظروف على طريق البريد الى المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، دائرة الواحات والساورة ، ٧ نهج لافايت بالجزائر ، أو توضع بمكاتب الدائرة بالعنوان المذكور أعلاه .

ويجب أن تصل قبل يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الحادية عشرة صباحا وهو آخر أجل .

(٥) مدة التزام المرشح :

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وباقتراح من وزير الارشاد القومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد اسكندر محمود توفيق لمهام نائب مدير بوزارة الارشاد القومى .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تنصيب المعنى فى مهامه .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن التصريح بأن انجاز اشغال التجديد فى الطريق الرئيسى المؤدى من عنابة الى قالمة بين النقطتين الكيلومتريتين ٢٩١٩+٥٠٠ ، هو من الصالح العام .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ صرح انه من الصالح العام انجاز اشغال الاصلاح والتوسيع اللازمة لتجديد الطريق الرئيسى رقم ٢١ عنابة - قالمة فى المواضع الكائنة بين النقطتين الكيلومتريتين المرسمتين فى التخطيطات الملحقة . وتنزع ملكية الاراضى اللازمة لانجاز الاشغال فى الآجال المحددة بمقتضى النصوص القانونية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

مدير التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة الواحات والساورة

دائرة ورقلة

اعلان عن طلب عروض

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

اعلان

— عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى الى معادلة أسعار الجدول «د» من المجموع «ج» المطبق على الاشياء غير المصحوبة، المخصصة للاستعمال الشخصى، للمسافرين أو عائلاتهم وعلى عينات المسافرين التجاريين والافلام السينمائية غير المصحوبة التى تسرى عليها شروط تسعير الطريق السريعة ١٠ .

عمالة وهران

انذار لمقاول

ان السيدين زكونى أ . و . ر الساكنين بالزفـيفـزف متعهدي الصفقة المؤرخة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، المصادق عليها فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ اشغال ، بناء بلدية مع محل للسكنى ، ينـذـران بالمبادرة الى انجاز الاشغال ، فى ظرف ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وان لم يستجيبا لهذا الانذار فى الاجل المذكور فتطبق عليهما مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية رقم ٧ بتاريخ ٢١ أوت سنة ١٩٦٢ .

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال الاشهر الثلاثة الموالية للتاريخ الاقصى لدفع العروض .

٦ (المستندات التى يجب تقديمها :

يلزم المرشح بتقديم الاوراق الآتية :

- تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أ و ج)
- شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه المرشح
- مراجع وشهادات تبرهن على اختصاص المرشح .

انذار لمقاول

ان السيد طورس جيران مقاول الاشغال العمومية ، الساكن سابقا بنهج سانت هيلير رقم ٤٥ بمغنية وحاليا بطريق مرسيلية رقم ٢ « بايكس آن بروفانس » بفرنسا ، الحائز على الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٣ من طرف السيد نائب عامل الغزوات بشأن تنفيذ الاشغال المتعلقة بمركز « البور » بالماء العذب وتجهيز الرى ينذر بلزوم المبادرة الى تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وان لم يستجب لهذا الطلب ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .